البغدادي من ان جميع الممكنات مصادرة عن المبداء الاوّل الواجب
تعالى بشروط ووسائط معدات في تحقيق مذهبهم ولذا
ذهب المحقق الرازي في شرحي الشمسية والمطالع الى ان الكتابة
غير ضرورية لذات الكاتب في شئ من اوقات وجوده ولو وقت
الكتابة فيصدق الضرورة بشرط الوصف بدون الضرورة في
وقته في مثل قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبًا وان خالفه العلامة التفتازاني والفاضل العصام هناك
وتبعهما المحشي في حاشية التهذيب بناء على ذلك التحقيق
وبالجملة لا دلالة في التعريف المذكور على تقدير الامكان الخاص
على جواز انفكاك التوصل عن صحيح النظر كما لا دلالة في قولك
يمكن كسر الزجاج برمي الثقيل فيه على جواز انفكاك الكسر
عن الرمي الموجب له حتى يحتاج الى الامكان العام في اندراج
المرتبة نعم لو قيل ما يمكن التوصل بعد صحيح النظر لدل
عليه فان قلت لعلّة ذلك الكلام من الشريف المحقق والمحشي
مبني على ان المتبادر من الامكان ههنا هو الامكان الوقوعي
المفسر بسلب مطلق الضرورة والوجوب ولو كان وجوبًا
حاصلًا من جهة ايجاب علته الموجبة اياه ومآله الى الضرورة
بشرط المحمول المساوية للفعل والاطلاق العام كما تعرف من
كلام الشيخ ابن سينا ولما خرج التوصل بالمرتبة من القوة الى
الفعل كان واجبًا وضروريًا ولو بشرط المحمول فعلى تقدير
الامكان الخاص بهذا المعنى تخرج المرتبة لا على تقدير الامكان
العام قلت هذا انما يتوجهين اما اولًا فلان الظاهر ان
الشريف حمل الامكان ههنا على معنى سلب الوجوب الذي جعله
مقابلًا للفعل وهو الضرورة في وقت المحمول لا اعم منهما
ومن الضرورة بشرط المحمول وهو الذي انكر الاشعري
في المرتبة والا فالضرورة بشرط المحمول لا يمكن انكارها لاحد
في شئ

في شئ من مواد الفعل ضرورة ان الموجود بشرط الوجود لو
فرض معدومًا وكذا المعدوم بشرط العدم لو فرض موجودًا يلزم
اجتماع الوجود والعدم في زمان واحد وهو محال واما ثانيًا
فلان التوصل المأخوذ في التعريف ان اريد به التوصل في الحال اعني
التوصل في زمان الترتيب والتعرف فكما تخرج المرتبة على تقدير
الامكان الخاص بهذا المعنى كذلك تخرج المتعرقة حينئذ بل تخرج
على تقدير الامكان العام بهذا المعنى لان التوصل بها معدوم حال
التعرف فيكون عدمه ضروريًا بايجاب علة الموجبة اياه وبشرط
المحمول لما عرفت ان الممكن في كل من وجوده وعدمه يحتاج الى
علة موجبة اياه واذ اريد به مطلق التوصل ولو في الاستقبال
فكما لا تخرج المتعرقة على تقدير الامكان الخاص بهذا المعنى لا تخرج
المرتبة اذ لا ضرورة في شئ من طرفي التوصل بل في شئ من
طرفي كل ممكن بالنسبة الى زمان الاستقبال وتحقيق ذلك
ما نقله المحقق الرازي في شرح المطالع عن الشفاء في تحقيق الامكان
الاستقبالي المفسر بسلب مطلق الضرورة عن الطرفين
ولو ضرورة بشرط المحمول من ان هذا الامكان هو صرافة
الامكان لانه في حاق الوسط بين الوجوب والامتناع وهو
مباين للفعل والاطلاق العام حيث لا ضرورة في شئ من
طرفي الممكن بالنسبة الى زمان الاستقبال لا بحسب علومنا
فقط بل بحسب نفس الامر ايضًا اذ لم يتحقق ولم يتعين شئ
منهما بعد وانما يتعين احدهما اذا حضر ذلك الزمان
ولا تحقق بدون التعين بخلاف سائر معاني الامكان لان
الشئ بالنسبة الى زمان الماضي والحال اما موجود او معدوم
وايا ما كان يشتمل على ضرورة ما واقلها الضرورة بشرط
المحمول لما تقرر ان كل ممكن محفوف بوجودين سابق هو
الحاصل من ايجاب العلة ولاحق هو الضرورة بشرط المحمول
وما يتوهم من ان امكان الوجود في الاستقبال مشروط بالعدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)